من تلك المهالك وافرطت طائفة اخرى فابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك
ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين اتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به
رسوله وانزل به كتابه فان الله سبحانه ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط
وهو العدل الذي به قامت السموات والارض فاذا ظهرت امارات العدل واسفر
وجهه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه احكم واعلم واعدل ان
يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء ثم ينفي ما هو اظهر منها واقوى دلالة
وابين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه
بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط
فاي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال
ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائه
ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات
والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما
ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه
باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقال لا اخذه الا بشاهدي عدل
فقوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة
سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما اساء شافعه
على امير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي
الجمعة والجماعة واضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا
وتأديبا واضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تارك الزكاة
انا اخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وامر بكسر دنان الخمر وامر بكسر
القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وامرهم بالغسل وامر عبد الله بن عمرو

بتحريق

بتحريق الثوبين المعصفرين فسجرهما في التنور وامر المرأة التي لعنت ناقتها ان تخلي
سبيلها وامر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة او الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله
حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة الى رأي الامام وكذلك زاد عمر في الحد اربعين
ونفى فيها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بام ولده فلما
تبين انه خصي تركه وامر بامساك اليهودي الذي اومأت الجارية برأسها انه
رضخه بين حجرين فاخذ فاقر فرضخ راسه وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت
قرينة التهمة والظاهر انه لم يقم عليه بينة ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما هدد او ضرب
فاقر وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما
فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم فصل وسلك اصحابه وخلفاؤه من بعده
من ذلك ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حرق
اللوطية واذاقهم حر النار في الدنيا قبل الاخرة وكذلك قال اصحابنا اذا رأى
الامام تحريق اللوطي فله ذلك فان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق انه وجد
في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب
لم تعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ارى ان يحرقوا بالنار
فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر
الى خالد ان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك
وحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد
ابن ابي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام احمد في مسائل ابنه صالح انه
دعا محمد بن مسلمة فقال اذهب الى سعد بالكوفة فاشتر من نبطي حزمة حطب وشرط
عليه حملها الى قصر سعد فلما وصل اليه القى الحزمة فيه واضرم فيها النار فخرج سعد فقال

فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فذهب محمد الى الكوفة ثم

Copyright © King Saud University